باهلها لانها بجميع اجزائها كالدار باهلها حتى لو بيع فيها دار لا
يكون لاهل الاولى حق الشفعة فاذا اراد واحد ان يقتسم
بالمقاسمة او ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه
حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف القاعة لان
حق المرور فيها للعامة بخلاف زاوية مستديرة لزوج
طرقا صاحبه يجوز له ان يفتح بابا في حائطه في اي جانب
شاء لان هذه سكة واحدة وهي بمنزلة سكة مشتركة
في دار ولكل واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا لو بيعت
فيها دار كانت الشفعة للكل على السواء فيفتح الباب لا
يحدث لنفسه حقا فلا يمنع ادعى هبة في وقت فصدقه بينة
قبضها على الشراء بعد وقت الهبة قبل قبضه لا يقبل وفي
دار اخذ بيد رجل انه وسلمها اليه في وقت كذا
فسأله القاضي البينة فقال انه جحدني الهبة فاشتريتها
منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه يقبل ولو
ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والفرق بان
التوقيت في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز
ان يقول حسب اني منذ شهر ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه منذ
اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض قال
رجل لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر اي الآخر الشراء
للقائل اي جاء لي قال اشتريت وطئتها وكان القاضي ان لا يجوز
الاقرار بملك الغير ان ترك اي البائع الخصومة لان المشتري
لما جحد كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك
البائع الخصومة تم الفسخ باقرار العاقلين وهو امساك
الجارية ونقلها او بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف
او نبهرجة صدق بيمينه وفي الستوقة لا اي لا يصدق لان
اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة

الكم بالكسر والتشديد شول يوكله
الجلد قصف اي اصلاحه وله
وسوقا اجنبية واقع اولو
جمعي لكد يجوز اهـ

باقتضاء العمل به

الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف النبهرجة
لا بالستوقة والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بين دعوى
الزيافة والنبهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل اي
بقبض الجياد او حقه او الثمن اهـ بالاستيفاء اما الاقرار بالكتابة
الاول فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض
بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه الزيف ما ردّه
المالح والنبهرجة ما ردّه التجار والستوقة ما علم عليه الغش قال
رجل لآخر لك علي الف فردّه اي قال ليس لي عليك شيء ثم
صدقه اي قال في مجلسه بل لي عليك فقد ردّ اقراره والمقر له
يقر ولا يردّ الاقرار ويمكن ابطاله بنفسه فاذا بطل يردّه المحق
بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه ادعى
ضيعة وما بيد الآخر لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت
شهادتهم وبراءة المدعى عليه كذا في العمادية اقام البينة على
شراء واراد الرد بعيب ردت بينته بالبيعة على براءته من كل
عيب بعد انكار البيعة يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى منه
هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد
بها عيبا قديما واراد ردها فبرهن البائع انه براه الى كل عيب
لا يقبل للتناقض بين كلامين اذ شرط البراءة من العيب تعريف
في العقد بغيره عن اقتضاء السلامة الى غيرها وتغير العقد
من وصف الى وصف لا عقد مجازا واذا بطل التوفيق
ظهر التناقض وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين
ولهما الدين قد يقضى وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا
بطل صك كتب ان شاء الله تعالى في آخره اي اذا كتب رجل
اقراره بدين في صك ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق
فهو وليه فيه يعني من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من
الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند الامام

فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء
بشهود يشهدون انه دفع اليه الحنطة
وما نسير صح

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)